

اسمالة الؤمنا العظفر



جمهورية مصر العربية

رأسية الجمهورية

# الجريدة الرسمية

الؤمن ١٠ جنيهات

|                          |  |                        |
|--------------------------|--|------------------------|
| السنة<br>الرابعة والستون | الصادر فى غرة صفر سنة ١٤٤٣ هـ<br>الموافق ( ٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م ) | العدد ٣٥<br>مكرر ( ح ) |
|--------------------------|--|------------------------|

**محتويات العدد :**

**المحكمة الدستورية العليا**

رقم الصفحة

٣ الحكم فى الدعوى رقم ١٧٦ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية" .....

٦ الحكم فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٤٢ قضائية "تنازع" .....

١١ الحكم فى الدعوى رقم ٣١ لسنة ٤٢ قضائية "منازعة تنفيذ" .....



صورة الكترونية لأصلها عند الطلب  
باب الأميرية  
مجلس الدولة

## باسم الشعب

### المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من سبتمبر سنة ٢٠٢١م،  
الموافق السابع والعشرين من المحرم سنة ١٤٤٣ هـ.

**برئاسة** السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو

**رئيس المحكمة**

**وعضوية** السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر  
والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت  
والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز

**نواب رئيس المحكمة**

**وحضور** السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى

**رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور** السيد / محمد ناجى عبد السميع

**أمين السر**

### أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧٦ لسنة ٣٢  
قضائية "دستورية".

### المقامة من

هرماس السيد متولى رضوان

### ضد

- ١- رئيس الجمهورية
- ٢- رئيس مجلس الوزراء
- ٣- رئيس المجلس القومى للرياضة (وزير الشباب والرياضة)
- ٤- محافظ الدقهلية
- ٥- وكيل وزارة الشباب والرياضة

٦- مدير إدارة الشباب والرياضة بمركز بني عبيد

٧- حموده رمضان على سالم

### الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠١٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم، أصليًا: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية، الصادرة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦، فيما ترتب عليه من حرمان من لم يؤد الخدمة العسكرية أو يعفى من أدائها وسدد الغرامة، ورد إليه اعتباره قانونًا أو قضاءً، من الترشح لانتخاب رئيس وأعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية. واحتياطيًا: عدم انصراف أثر وحكم النص المطعون عليه في مجال تطبيقه بالنسبة لمن عوقبوا بالغرامة ورد إليهم اعتبارهم قانونًا أو قضاءً لتخلفهم عن أداء الخدمة العسكرية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة

إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

### الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى توفى إلى رحمة الله بتاريخ

٢٠٢٠/١١/١٨، وكانت الدعوى لم تنتهياً بعد للحكم في موضوعها، ومن ثم يتعين

الحكم بانقطاع سير الخصومة فيها، عملاً بنص المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين السر



صورة الكترونية لإعطائها عند التناول  
المطابق لأبواب الأميرالية

## باسم الشعب

### المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من سبتمبر سنة ٢٠٢١م،  
الموافق السابع والعشرين من المحرم سنة ١٤٤٣ هـ.

**برئاسة** السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو

**رئيس المحكمة**

**وعضوية** السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر  
والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت  
والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز

**نواب رئيس المحكمة**

**وحضور** السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى

**رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور** السيد / محمد ناجى عبد السميع

**أمين السر**

### أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٥ لسنة ٤٢  
قضائية "تنازع".

### المقامة من

عزة المعز لدين الله عطوة، عن نفسها، وبصفتها الممثل القانونى لشركة أتوميشن  
مانجمنت سالوشن (امسول)، ومدير الشركة.

### ضد

١- وزير الإسكان، بصفته الرئيس الأعلى للجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف  
الصحى

٢- رئيس الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى

٣- رئيس مجلس إدارة البنك التجارى الدولى (CIB)

٤- مدير البنك التجارى الدولى (CIB) فرع الدقى

### الإجراءات

بتاريخ الثانى من ديسمبر سنة ٢٠٢٠، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بالاعتداد بالأمر على عريضة رقم ١٠٩٣ لسنة ٦٩ قضائية، الصادر بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٤، من نائب رئيس مجلس الدولة، ورئيس محكمة القضاء الإدارى، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠/٥/٢٠١٧، من محكمة القاهرة الاقتصادية، فى الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ اقتصادى القاهرة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى. كما قدم البنك المدعى عليه الثالث والرابع مذكرة، طلب فيها الحكم باختصاص جهة القضاء الإدارى بنظر النزاع الموضوعى، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من جهة القضاء العادى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

### الحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - أنه بتاريخ ١٣/١/٢٠١٣، أسند إلى الشركة المدعية تنفيذ أعمال المراقبة والتحكم بنظام سكاذا للروافع والخطوط الناقلة، ومحطة تنقية مياه الشرب بالقاهرة الجديدة؛ وبتاريخ ٢٧/١/٢٠١٣، تحرر عن تنفيذ هذه الأعمال عقد بين الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى والشركة المدعية،

وقدمت الشركة ضمانًا لتنفيذ التزاماتها خطابي ضمان صادرين من المدعى عليه الأخير، ضمانًا للدفعة المقدمة والدفعة النهائية، برقمى (٨٠/٦٣٣٤٥/١٣ GT) و(٨٠/٦٣٩٠٤/١٣ GT). وإثر خلافات نشبت حول تنفيذ العقد، أصدر المدعى عليه الثانى قرارًا بسحب الأعمال من الشركة، وبتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٤، تقدم إلى البنك مصدر الخطابين بطلب تسييل قيمتهما، بمبلغ إجماليه (٣,١٨٨,٢٧٠ جنيهاً)، فأقامت الشركة الدعوى رقم ٨٨٩٤٨ لسنة ٦٨ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة الثامنة - عقود إدارية)، طعنًا على قرار سحب الأعمال، طالبة الحكم بوقف تنفيذه، ثم إلغائه، ووقف الإجراءات المتخذة لتسييل خطابي الضمان. وبتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٤، أصدر رئيس الدائرة التى تنظر الدعوى أمرًا على عريضة برقم ١٠٩٣ لسنة ٦٩ قضائية، بوقف الإجراءات المتخذة من قبل المدعى عليهم نحو تسييل قيمة خطابي الضمان، لحين الفصل فى الشق العاجل من الدعوى.

ومن جهة أخرى، كان المدعى عليهما الأول والثانى، قد أقاما الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ اقتصادى، أمام الدائرة الأولى بمحكمة القاهرة الاقتصادية، ضد البنك المدعى عليه الثالث والرابع، طالبين الحكم بإلزام البنك بتسييل خطابي الضمان، والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد. وبجلسة ٢٠/٥/٢٠١٧، قضت المحكمة بإلزام البنك أن يودى للجهاز المدعى قيمة خطابي الضمان، و٥% فوائد قانونية من تاريخ إقامة الدعوى حتى تمام السداد. وإذ رأيت الشركة المدعية أن ثمة تناقضًا بين هذا الحكم، والأمر الوقتى على عريضة رقم ١٠٩٣ لسنة ٦٩ قضائية، الصادر من رئيس محكمة القضاء الإدارى، بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٤، بوقف الإجراءات المتخذة من قبل المدعى عليهم لتسييل خطابي الضمان، فقد أقامت دعواها المعروضة.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين - طبقًا للبند ثالثًا من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية



العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - أن يكون أحد الحكيمين صادرًا من جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع في موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا، مما مؤداه أن النزاع الذي يقوم بسبب التناقض في الأحكام، وتتعدّد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذي يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي.

وحيث إن الأوامر على العرائض - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما تصدر عن القاضي في حدود سلطته الولائية، ولا تُستمد من سلطته القضائية، وبالتالي لا تراعى في شأنها القواعد التي رسمها القانون في مجال رفع الدعاوى وتحقيقها والفصل فيها، وإنما تُقرر هذه الأوامر إجراءً وقتياً لا تفصل بموجبه في موضوع الحق المتنازع عليه، ولا تحسم الخصومة المتعلقة به، وهي بالنظر إلى طبيعتها تصدر في غيبة الخصوم، وبغير إعلان المدعى عليه، أو إطلاعه على مستندات خصمه، أو تمكينه من دحض ادعاءاته، وليس لازماً تسببها إلا إذا صدر الأمر خلافاً لأمر سابق. وبالنظر إلى أن الإجراء الذي يتخذه القاضي بمناسبةها لا يعدو أن يكون إجراءً وقتياً أو تحفظياً، فإن هذه الأوامر لا تحوز الحجية التي يستنفد بها ولايته، فهي لا تصدر باسم الشعب، ولا تحوى البيانات الجوهرية التي يتطلبها القانون في الحكم القضائي، ولا يتلى منطوقها في جلسة علنية؛ وتبعاً لذلك لا تتوافر فيها خصائص الأحكام القضائية ومقوماتها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الأمر على عريضة - الذي يمثل الحد الأول من حدى التناقض المدعى به في الدعوى المعروضة - لا يُعد حكماً قضائياً في تطبيق البند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، مما مؤداه انتقاء مناط التناقض الذي يستتعض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين السر



صورة التكميلية لإعطائها عند التناول  
المطابـق بـابـ الأـمـيرـية

## باسم الشعب

### المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من سبتمبر سنة ٢٠٢١م،  
الموافق السابع والعشرين من المحرم سنة ١٤٤٣ هـ.

**رئيس المحكمة** برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو

**وعضوية** السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم  
ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالم طاروق عبد العليم أبو العطا  
وعلاء الدين أحمد السيد

**وحملة** السيد المستشار الدكتور/ عماد طاروق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

**وحملة** السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

### أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣١ لسنة ٤٢  
قضائية "منازعة تنفيذ".

### المقامة من

محمد أحمد حنفى هاشم

### ضد

- ١- وزير العدل
- ٢- النائب العام
- ٣- وزير الداخلية
- ٤- رئيس مجلس الوزراء

## الإجراءات

بتاريخ الخامس من ديسمبر سنة ٢٠٢٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٨/١١/٢٠١٤، فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بحكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٥/١٢/٢٠١٥، فى الطعن رقم ٦٤٨١ لسنة ٨٣ قضائية، برفض الطعن على الحكم الصادر بجلسة ١٧/١٢/٢٠١٢، من محكمة جنايات قنا، فى الجناية رقم ٣٨٤٦ لسنة ٢٠١١ دشنا، المقيدة برقم ٨٢٤ لسنة ٢٠١١ كلى قنا.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.  
حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن النيابة العامة كانت قد أسندت إلى المدعى، أنه فى يوم ٣/٧/٢٠١١، بدائرة مركز دشنا - محافظة قنا :  
أ - قتل ..... عمدًا مع سبق الإصرار وذلك بأن بيت النية وعقد العزم على قتله وأعد لذلك الغرض سلاحًا ناريًا "بندقية آلية" وما إن ظفر به حتى أطلق عليه عدة أعيرة نارية من هذا السلاح أصابه أحدها محدثًا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته.

ب - أحرز سلاحاً نارياً مشخناً " بندقية آلية " سريعة الطلقات حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه.

ج - أحرز ذخائر " عدة طلقات " استعملها في السلاح الناري السالف الذكر حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه.

وقدمته النيابة العامة إلى محكمة جنايات قنا، في الدعوى رقم ٣٨٤٦ لسنة ٢٠١١ جنایات دشنا، المقيدة برقم ٨٢٤ لسنة ٢٠١١ كلى قنا، طالبة عقابه عن التهم المسندة إليه طبقاً لنصوص المواد الواردة بأمر الإحالة. وبجلسة ٢٠١٢/١٢/١٧، قضت المحكمة حضورياً بمعاقبة المدعى بالسجن المؤبد عما أسند إليه، عملاً بأحكام المادة (١/٢٣٤) من قانون العقوبات، والمواد (٢/١)، ٦، ٢٦/٣-٥) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٠١ لسنة ١٩٨٠، ١٦٥ لسنة ١٩٨١، ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) المرفق بهذا القانون والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٨٥. وطبقت المادة (٣٢) من قانون العقوبات للارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين التهم الثلاثة. طعن المدعى على هذا الحكم بطريق النقض، بالطعن رقم ٦٤٨١ لسنة ٨٣ قضائية، وبجلسة ٢٠١٥/١٢/٥، قضت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً. وإذ ارتأى المدعى أن هذين الحكمين يشكلان عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"، فقد أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، قبل استبدالها بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، كانت ترصد في الفقرة الثالثة منها عقوبة السجن المؤبد لمن يحوز

أو يحرز سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم (٣) المرافق لذلك القانون. وكانت الفقرة الخامسة من تلك المادة ترصد عقوبة السجن وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً لمن يحوز أو يحرز ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين (٢، ٣).

وحيث إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه قد استبدلت كامل نص المادة (٢٦) من ذلك القانون بالنص الآتي: ..... الفقرة الثالثة: وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تتجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجاني حائزاً أو محرراً بالذات أو بالواسطة سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم (٣).

الفقرة الرابعة: ويعاقب بالسجن وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمي (٢، ٣).  
الفقرة السابعة (الأخيرة): واستثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة.

ونصت المادة الثانية من ذلك المرسوم بقانون على أن " ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ..... ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره "، وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢ (تابع) بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢.

وحيث إنه بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، قضت هذه المحكمة، في الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة

(٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها. وقد نُشر هذا الحكم فى العدد رقم ٤٥ مكرر (ب) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٤.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر عنها أن يكون تنفيذ الحكم لم يتم وفق طبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى اتصال حلقاته، مما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم تكون عوائق التنفيذ هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاطها، وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا - وفقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الكافة، دون تمييز، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - قد حالت فعلاً أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً، أو مقيدة لنطاقها، فإذا أعاق انسيابه أى عارض جاز للمحكمة الدستورية العليا التدخل لترفع من طريقه ذلك العارض، لأنه لا يعدو - وإن كان حكماً باتاً - أن يكون عقبة مادية هى والعدم سواء. ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقياً بها ممكناً، فإذا لم تكن لها بها صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن الخصومة فى الدعوى الدستورية، وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية، قوامها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور؛ تحريًا لتطابقها معها إعلاءً للشرعية الدستورية. ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هى موضوع الدعوى الدستورية أو هى بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تهاتها مع أحكام الدستور هى الغاية التى تبتغىها هذه الخصومة. ويقتصر نطاق الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى تلك الدعوى على النصوص التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستورتيتها، وفصلت فيها المحكمة فصلًا حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى لو تطابقت فى مضمونها. كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل به من الأسباب اتصالًا حتميًا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها.

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن ما ورد بنص المادة (٩٥) من الدستور، من أنه " لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون "، يقرر قاعدة عدم رجعية القوانين العقابية. وقد أكد الدستور على تلك القاعدة بما قرره المادة (٢٢٥) منه، بأن الأصل فى أحكام القوانين هو سريانها من تاريخ العمل بها، وعدم جواز إعمال أثرها فيما وقع قبلها، وأنه لا خروج على هذا الأصل إلا بنص خاص، وفى غير المواد الجنائية والضريبية، وبموافقة أغلبية ثلثى أعضاء مجلس النواب، وذلك توقيًا لتقرير عقوبة على فعل كان مباحًا حين ارتكابه، أو تغليظها على فعل كانت عقوبته أخف. وذلك المبدأ - عدم رجعية القوانين العقابية الأسوأ للمتهم - يقيد السلطة التشريعية إعمالاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وصونًا للحرية الشخصية التى كفلها الدستور فى المادة



(٥٤) منه، بما يرد كل عدوان عليها. والأمر المعتبر في تحديد رجعية القانون العقابي من عدمها، إنما يتعلق بتاريخ ارتكاب الفعل أو الامتناع الذي يقع بالمخالفة لنص عقابي.

وحيث كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن حكم محكمة جنابات قنا - المؤيد بحكم محكمة النقض - قد انتهى إلى إنزال عقوبة السجن المؤبد بالمدعى، بعد أن وقر في وجدان المحكمة عدم توافر ظرف سبق الإصرار في جناية القتل العمد، فاستبعدته، وتوافر الدليل على ارتكابه الجرائم الثلاث المنسوبة إليه على هذا الأساس، متخذة من تاريخ ارتكابه الفعل الإجرامى ضابطاً لتحديد القانون الواجب التطبيق، وأنزلت به - إعمالاً لنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات - عقوبة الجريمة الأشد، ممثلة في جناية حيازة وإحراز سلاح نارى مشخخ "بندقية آلية سريعة الطلقات" مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه، المعاقب عليها بنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، قبل استبدال نص تلك المادة بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، لوقوع الجريمة بتاريخ ٢٠١١/٧/٣، قبل العمل بأحكام ذلك المرسوم بقانون بتاريخ ٢٠١٢/١/١٣، وكون أحكام النص بعد الاستبدال شددت عقوبة جناية السلاح المشار إليه، بإضافة عقوبة الغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، لعقوبة السجن المؤبد، ومنعت الفقرة الأخيرة من تلك المادة تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، بالنزول بعقوبة الجناية درجة أو درجتين. متى كان ذلك، وكان الحكم الصادر بإدانة المدعى في الجناية المشار إليها - المؤيد من محكمة النقض - لم يطبق أحكام المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، الذى استبدل نص المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر المشار إليه، ومن ثم فإنه لا يُشكل عقبة تحول

دون تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٨/١١/٢٠١٤، في الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، تنفيذًا صحيحًا ومكتملاً، ولا يقيد نطاقه، ويضحي ما أثاره المدعى بصحيفة دعواه من أسباب مفتقرًا لسنده، مما لزمه الحكم بعدم قبول الدعوى.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

**رئيس المحكمة**

**أمين السر**



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٧٩ - ٢٠٢١/٩/١٦ - ٢٠٢١ / ٢٥٢١٣

